الآليات القانونية لمكافحة الارهاب

في القانون الدولي المعاصر

Legal mechanisms to combat terrorism in contemporary international law

د. ناظر احمد منديل
أستاذ القانون الدولي المساعد
كلية الحقوق/جامعة تكريت

د. ياسر عواد شعبان
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق/ جامعة تكريت

الملخص

لقد تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة, أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة وأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات والمنشآت...

فحتى وقت قريب كانت العمليات الإرهابية عادة ما تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن واحتجازهم (شخصيات بارزة، ديبلوماسيين وحتى أفراد عاديين) وكذا إلقاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج لمهارات، لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعا لتطور الوسائل المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها ولو على حساب الأبرياء.

ومؤخراً ظهرت مظاهر جديدة لهذه العمليات الارهابية اخذت تتزايد بشكل مطرد وهو المرتبط بتدمير المعلومات من خلال شبكات الاتصال الدولية، فقد أصبح بإمكان جماعات أو أشخاص تحركهم دوافع سياسية وحتى شخصية, بل وبإمكان مراهقين تحركهم اندفاعيتهم وفضولهم وهم داخل غرفهم ومكاتبهم وأمام حواسيبهم, تدمير معلومات وبرامج ضخمة لكبريات الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم كل البعد, بعدما أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بفعل تطور وسائل الاتصال وتدفق الأخبار من خلال الطريق السيار للمعلومات. مما ينتج عنه خسائر مالية وخدماتية كبيرة في ظرف زمني قصير, وهلع وخوف كبيرين في أوساط مالكي هذه البرامج والمؤسسات.

كما أن مخاطر استعمال الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية من قبل الجماعات الارهابية وبوسائل مستحدثة أصبح يخيم على الساحة الدولية بشكل ملح وكبير خاصة وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي حيث طرح اكثر من سؤال حول مصير ترسانته النووية وقد زادت التخوفات بشأن هذه الترسانة بعدما أضحى من السهل حصول بعض الجماعات على هذه الأسلحة من الأسواق السوداء في ظل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت التحولات في روسيا عقب هذا الإنهيار وما صاحبها أيضا من أوضاع صعبة لفئة كبيرة من العلماء في هذا الشأن, بالشكل الذي قد يجعلهم لا يصمدون أمام الإغراءات المالية لهذه الجماعات مقابل تمكينهم من معلومات هامة بهذا الخصوص.

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية لمكافحة الارهاب من خلال تقسيمه الى مبحثين وذلك حسب الخطة التالية:

المبحث الاول/ الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب

المبحث الثاني/ فعالية الآليات القانونية واثرها في مكافحة الارهاب

Abstract

The terrorist threat has increased dramatically over the past three decades. After terrorist attacks were carried out in traditional ways and left limited victims and casualties in targeted groups and installations, they were carried out in very precise and sophisticated ways, benefiting from modern technology and losing huge losses, Or property and installations...

Until recently, terrorist operations were usually aimed at hijacking civilian aircraft, abducting individuals, taking and holding hostages (prominent figures, diplomats and even private individuals), as well as dropping bombs and planting unexploded ordnance, but their dangers now escalated depending on the development of the means used and the target groups and facilities. Terrorist groups have taken advantage of everything that would enable them to carry out their operations even at the expense of innocent people.

Recently, there have been new manifestations of these terrorist operations, which have been steadily increasing and are linked to the destruction of information through international communication networks. Groups and individuals have become politically motivated and even personal, and even adolescents, motivated by their rush and curiosity, inside their rooms and offices and in front of their computers, For the major

companies and national and international institutions far from them, after the world became a small village by the development of means of communication and the flow of news through the road of information. Resulting in significant financial and service losses in a short period of time, and panic and fear among the owners of these programs and institutions.

The dangers of the use of chemical and biological weapons by terrorist groups and new means have become increasingly urgent in the international arena, especially after the collapse of the Soviet Union, where more than one question was raised about the fate of its nuclear arsenals. Weapons from the black market in the light of the economic and social problems that accompanied the transformations in Russia after this collapse and the associated difficult situations of a large group of scientists in this regard, in such a way that may make them not withstand the financial temptations of these groups Enable them to provide important information in this regard.

In this research, we aim to achieve the main objective of defining the legal mechanisms to combat terrorism by dividing it into two areas according to the following plan:

First topic: National and international legal mechanisms to combat terrorism

The second topic: Effectiveness of legal mechanisms and their impact on combating terrorism

المقدمة

انتشر الإرهاب على مدى التاريخ، وشهد تطوراً مستمراً سواءً في الأسلوب أو الأهداف، أو طبيعة القائمين به. ولم يأخذ الإرهاب صورا دائمة مطلقة في جميع الأوقات، ولكن ظاهرة الإرهاب نشطت في حقبة معينة بعد تطورات أو متغيرات محددة، وخبت أو اختفت مع زوال هذه المتغيرات، لتعود مرة أخرى بشكل آخر نتيجة لتطورات جديدة. وبعد انتهاء الحرب الباردة، التي تمت خلالها العديد من أحداث الإرهاب، وفي ظل أحادية القوة والنظام العالمي الجديد، تطور الإرهاب تنظيماً وتسليحاً وأسلوباً وأهدافاً، وأصبح يندرج تحت مسمى "منظمات" مبنية على أسس منظمة، إن كان على مستوى القيادة أو التنظيم أو التدريب أو اختبار عناصر الأطقم المنفذة للعمليات، وأصبحت له وسائله في التخطيط، والحصول على المعلومات، وفى إعداد الكوادر ذات التقنيات العالية، كما تسهيل إجراءات الوصول إلى الهدف المحدد لتنفيذ العمليات، وفى توفير التمويل اللازم، لتواصل التنظيمات الإرهابية أنشطتها بكفاءة.

وقد تعاظمت مخاطر الإرهاب بشكل ملفت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة, أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة وأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات والمنشآت...

فحتى وقت قريب كانت العمليات الإرهابية عادة ما تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن واحتجازهم (شخصيات بارزة، ديبلوماسيين وحتى أفراد عاديين) وكذا إلقاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج لمهارات . لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعا لتطور الوسائل المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها ولو على حساب الأبرياء، وشهدنا مؤخراً مظهراً جديداً لهذه العمليات التي تم خلالها تحويل طائرات مدنية في الجو من أداة لنقل ركاب عزل إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حساسة وهو ما خلف عدداً كبيراً من الضحايا المدنيين وخسائر اقتصادية ومالية أصابت كل دول العالم وخسائر معنوية جسيمة تجلت في سيادة جو من الهلع والترقب وعدم الطمأنينة في كل بقاع العالم.

كما ظهرت لنا ايضاً مظاهر جديدة لهذه العمليات الارهابية اخذت تتزايد بشكل مطرد وهو المرتبط بتدمير المعلومات من خلال شبكات الاتصال الدولية، فقد أصبح بإمكان جماعات أو أشخاص تحركهم دوافع سياسية وحتى شخصية, بل وبإمكان مراهقين تحركهم اندفاعيتهم وفضولهم

وهم داخل غرفهم ومكاتبهم وأمام حواسيبهم, تدمير معلومات وبرامج ضخمة لكبريات الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم كل البعد, بعدما أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بفعل تطور وسائل الاتصال وتدفق الأخبار من خلال الطريق السيار للمعلومات. مما ينتج عنه خسائر مالية وخدماتية كبيرة في ظرف زمني قصير, وهلع وخوف كبيرين في أوساط مالكي هذه البرامج والمؤسسات.

كما أن مخاطر استعمال الأسلحة الكيمياوية و البيولوجية من قبل الجماعات الارهابية وبوسائل مستحدثة أصبح يخيم على الساحة الدولية بشكل ملح وكبير خاصة وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي حيث طرح اكثر من سؤال حول مصير ترسانته النووية وقد زادت التخوفات بشأن هذه الترسانة بعدما أضحى من السهل حصول بعض الجماعات على هذه الأسلحة من الأسواق السوداء في ظل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت التحولات في روسيا عقب هذا الإنهيار وما صاحبها أيضا من أوضاع صعبة لفئة كبيرة من العلماء في هذا الشأن, بالشكل الذي قد يجعلهم لا يصمدون أمام الإغراءات المالية لهذه الجماعات مقابل تمكينهم من معلومات هامة بهذا الخصوص.

وخلاصة القول أن مخاطر الإرهاب الدولي تصاعدت وشكلت هاجسا بالنسبة للحكام كما الشعوب ومحوراً مهماً في خطاب المجتمع الدولي بدون استثناء. وللحد من تلك المخاطر فقد سعى المجتمع الدولي من خلال وضع عدد من الآليات القانونية وعلى الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الارهاب بجميع صوره واساليبه ونسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية لمكافحة الارهاب من خلال تقسيمه الى مبحثين نبحث في الاول الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب، في حين نبحث في الثاني فعالية الآليات القانونية واثرها في مكافحة الارهاب .

المبحث الاول

الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب

الدولي من اخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم بالنظر للخسائر التي يعد الإرهاب يلحقها بالأرواح وبالبنى والمؤسسات المادية الى جانب ما يلحقه من اضرار بسمعة الدولة ومعنويات مواطنيها طالما ان هدفه نشر الخوف والذعر بين هؤلاء الابرياء ، ليكون بنظر القانون الدولي من الجرائم التي يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصا جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. وقد أعدّ المجتمع الدولي عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب عن طريق المنظمات الدولية وخاصة منظمة الامم المتحدة والتي تشكّل القواعد القانونية للنظام الدولي لمكافحة الإرهاب الذي يعدّ إطاراً أساساً للتعاون الدولي ضد الإرهاب

وعلى الرغم من قدم الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي، التي أسفرت عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ,العالمية والإقليمية ,الرامية إلي منع وقمع بعض صور وأشكال الإرهاب والعقاب عليها، إلا أن أحداث ١١ ايلول ٢٠٠١ وما تلاها من هجمات إرهابية في مختلف بقاع المعمورة أدت إلى تزايد ادارك الدول لأهمية وضرورة اتخاذ تدابير وطنية فضلاً عن تعزيز التعاون فيما بينها علي الصعيدين، العالمي والإقليمي، لمواجهة تلك الظاهرة[١].

ولبيان تلك التدابير ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين التاليين:

المطلب الاول

الآليات الوطنية لمكافحة الارهاب

ان مكافحة الارهاب يتطلب تدابير عديدة يتعين على الدول اتخاذها بما ينسجم مع التزاماتها الدولية وقرارات مجلس الامن الدولي بهذا الشأن ومنها القرار (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥، وتتمثل هذه التدابير بوجه عام من خلال وضع نصوص قانونية داخلية تحظر التحريض على ارتكاب عمل او اعمال ارهابية , وتحرم ايجاد ملاذ آمن للأشخاص الذين توجد بشأنهم معلومات موثوقة بارتكابهم مثل هذه الاعمال، وتلبية للالتزامات التي اضطلعت بها الدول بمقتضى الاتفاقيات الدولية، دفعها الى اتخاذ التدابير التشريعية والاجرائية في ضوء تلك الاتفاقيات، وقد انقسمت التشريعات على قسمين: الاول اصدر قانونا خاصا بمكافحة الارهاب، في حين عالج القسم الثاني موضوع مواجهة الارهاب

صمن القوانين العقابية، وذلك باستحداث مواد جديد بشأنه؛ وسنحاول ضمن هذا المطلب بيان التدابير التي اتخذتها الدول في مواجهة الارهاب في الفرعين التاليين:

الفرع الاول

الآليات الوقائية

عند التعامل مع ظاهرة خطيرة مثل ظاهرة الإرهاب لابد من الوقوف عندها والتعامل معها بغية تفكيك عناصر الجذب والقوة فيها ،وهذا لا يتأتى إلى عبر منظومة فاعلة تأخذ بنظر الاعتبار ان الإرهاب هو بنية اجتماعية استطاعت أن تحقق مرتكزاتها ،عبر عوامل متعددة لعل أولها التعامل الخاطئ مع هذه الظاهرة الأمر الذي يؤدي إلى كسبها مناعات مضادة ،وتغدو أكثر قدرة على الاستفحال والاستشراء كلما كثر التعامل وردود الفعل الخاطئة ، الإرهاب هو المفهوم العنفي للسلوك الخارج من اطر الشرعنة والإباحية القانونية ، وهو إفرازات اجتماعية شكلت فيها الثنائية النفسية والبيئية المريضة السلوك العنفي المجرم شرعا وقانوناً، الإرهاب بنية اجتماعية شكلتها عوامل متعددة، هو الحدث وليس تفسيره أو أسبابه المفترضة، وهو المادة الديناميتية التي تضرب المجتمعات لتحيلها دماراً وتسلط تهديدها لانتزاع طمأنة الأمان واستقراره، وحين تتفشى الظاهرة الإرهابية فإنها تهدف إلى تحطيم البنى الديمقراطية وأسسها القانونية، وهي الآن تعيش ربيعها في أكثر من بلد عربي، وبالرغم من التعامل الحازم مع هذه الظاهرة والذي حقق انجازات أمنية كبيرة في العراق الا أن الظهور المدروس والمقترن بآلة القتل والدمار يصيب الجهود بمقتل لتعيد حسابات الخطط الأمنية وتوزيعها من جديد ،مع تسويق إعلامي لعدة مناطق تشهد تطبيق القانون، إن آليات التعامل مع الظاهرة الإرهابية تفترض تحقيق منظومات مهمة تتفاعل في ما بينها لتحقق ثمار نجاحاتها في القضاء على هذه الظاهرة وهذه المنظومات[٢] هي:

اولا- المنظومة الوقائية :وهذه المنظومة تتمثل في تجفيف المنابع التي تشكل استمرارية حياة هذه الظاهرة وتتكون من:

١- تعزيز التمسك بالهوية الوطنية المشتركة عبر ثقافة وتنظير فكري متزامن مع عمل جماعي مدني خلاق يزيد التماسك الاجتماعي حول محور هذه الهوية ،مع الجهد البناء والموضوعي في الحفاظ على الهويات الفرعية التي تزيد التماسك واللحمة المجتمعية ،يقابل ذلك دعم المرجعيات الدينية على ضرورة الحفاظ على التعايش والتنوع والتلون

الديني والطائفي والاثني والتركيز على أن الإنسان هو الاسمى وان الوطن هو الأرضية المتسعة للجميع وان مناخات المحبة هي الضامن وان أي خرق للبنية والسلم الاجتماعي يلقي بظلاله على امن واستقرار الجميع ،وان الوطن يتسع للجميع والهوية الوطنية هي الضامن ويمكن تسمية هذه المنظومة بالاستراتيجية الوقائية من الظواهر الإرهابية.

٢- إعادة تأهيل ثقافة الإنسان المواطن وفق المنظور الراهن وتخليصه من أدران مرحلة طويلة حاولت خلق ثقافات شوفينية عنصرية على حساب الإنسان كقيمة وطنية والوطن كملكية جماعية ، وهذه الثقافات يجب أن تتحول إلى سلوكيات وأنشطة فعالة على كل الأصعدة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

٣- إيجاد حلول منهجية للقضاء على ظاهرة البطالة وتحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمناطق الفقيرة التي من الممكن أن تكون حاضنة إرهابية ، واحداث ثورة اقتصادية اجتماعية لتطوير البنى التحتية للإنسان فيها والمناطق التي يسكنها حتى يشعر فيها المواطن بانتمائه والمحافظة على مكتسباته في وطن يضمن له حرية العيش والكرامة الإنسانية.

٤- شيوع ثقافة التسامح والتعايش وتقبل الآخر بتنوعه الديني والقومي والطائفي والاثني واحترام خصوصية الآخر، وانعكاس كل ذلك على الأصعدة الاجتماعية كافة عبر التماسك الاجتماعي للشرائح المكونة للبيئة والمنطقة التي يشكلونها دون اعطاء سمة الأغلبية لشريحة معينة أو طائفة بحيث تكون صفتها كمنطقة محسوبة لهذا المكون او هذه الطائفة او القومية والتربوية والتعليمية والإدارية بالشكل الذي يشعر الجميع بانتمائهم وتحقيق الطمأنينة الاجتماعية والسلم المجتمعي.

ثانياً-المنظومة التشريعية : لا شك ان القوانين الوضعية هي قوانين مقترنة بواقع معين وظرفية زمنية وان التغيير في الواقع المكاني والظرفية الزمنية تستدعي بان تكون القوانين الوضعية متماهية معها، فالقانون وجد ليكون حاكما ومنظما للعلاقات المجتمعية ، والجريمة ظاهرة اجتماعية لها عواملها وأسبابها ،وبعد التقنيات الحديثة والتطور الهائل في مجال التقنيات والأنظمة الالكترونية بحيث صار العالم قرية صغيرة ،وهذا الأمر ينعكس أيضا على ظاهرة الجريمة الإرهابية التي تدير خيوطها تنظيمات عالمية مما يستدعي وجود تشريعات وقوانين جنائية بمستوى التطور الذي يعيشه السلوك الإجرامي المخالف للقوانين، وهذا يحتم على الأسرة الدولية أن يكون تعاونها كبيرا للقضاء على الجريمة عبر قوانين عابرة الاستراتيجيات الدولية المهيمنة على القرار ووجود منظومة جنائية دولية متطورة يقابلها نظام جنائي حديث محلي قادر على تكوين منظومة جنائية متكاملة ، وإذا

علمنا ان الكثير من القوانين الجنائية موغلة في قدمها بحيث أن الزمن تجاوزها بكثير وهو ما يصب في مصلحة الظاهرة الإرهابية[٣].

الفرع الثاني

الاليات العقابية

تلجا الكثير من الدول الى مواجهة الارهاب من خلال القواعد القانونية وذلك باعتبار إن الاعمال الارهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة، وتتمثل الآليات العقابية باعتبارها منظومة الردع العام وتأتي بعد أن تفشل المنظومات السابقة(المنظومات الوقائية) في الحيلولة دون وقوع الجريمة وتعني إيقاع العقوبات المقررة قانونا وتطبيقها على الجاني عبر الجهاز القضائي في إجراءات قانونية أصولية ،محاكمات تتوفر فيها الضمانات القانونية لكل أطراف الدعوى الجزائية[٤].

وتفيد دراسة القوانين المقارنة، إن الغالبية العظمى منها لا تنص صراحة على جريمة او جرائم معينة باعتبارها ارهاباً، وانما تبين وصف الارهاب من خلال ما تنص عله بعض القوانين من اعتبار بعض الافعال ارهاباً دون إن تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الافعال المماثلة، التي لا يشملها النص، بينما تكتفي بعض القوانين الاخرى بإدخال النصوص المتعلقة بالتوسيع من سلطات القبض والاحتجاز تحت قانون خاص يسمى قانون مكافحة الارهاب، دون إن تنص صراحة على تحديد ماهية الجرائم الارهابية، او توردها بصورة غير محددة. ومع إن اغلب القوانين الخاصة بمكافحة الارهاب قد صدرت بمناسبات معينة تلبية لظرف حال، فقد جاءت كلها على سرعة وعجل قاصرة في معالجة جذرية فعالة، وعلى كل حال فان الدول اعتمدت احدى السبل التالية في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الارهاب:

١- اصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد امن الدولة الداخلي او الخارجي وهنا نجد بعض النصوص الاستثنائية والتي تطبق غاليا لاغراض سياسية ن فتلبية لهذه الاغراض تتولد الحاجة الى وضع نصوص خاصة يرجع اليها لمعالجة حالة معينة بفعالية اكبر، بمعنى اصدار قانون للطوارئ لا يطبق الا في مكافحة الارهاب وهذا الذي حدث في مصر منذ ١٩٨١، وفي الجزائر منذ ١٩٩٢ الى غاية اليوم[٥].

٢- تعديل قانون العقوبات والمحاكمات الجزائية القائمين، وتشديد العقوبات فيها، ثم توسيع سلطات القبض والتفتيش والاحتجاز والمحاكمة وحرمان المتهم من بعض حقوق الدفاع مثل تعديل قانون العقوبات المصري عن طريق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ [٦].

٣- اصدار قوانين خاصة لمكافحة الارهاب كما حدث في العراق الذي اصدر قانوناً خاصاً بمكافحة الإرهاب بالرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حدد فيه الجريمة الإرهابية والعقوبة المقررة لها ،استكمالا لما جاء في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالرؤية التطبيقية العقابية فقد أصدرت المحاكم العراقية الكثير من الأحكام بحق الجناة لكن ذلك لم يمنع هذه الظاهرة من الظهور بأدواتها الإجرامية التي تخلت عن أي مرتكزات إنسانية ، وهو ما يؤكد ضرورة تفعيل المنظومة الوقائية للحد من تلك الظاهرة[٧].

ومما سبق يمكن القول إن معظم الدول العربية التي مسها خطر الارهاب اعتمدت على تكييف تشريعاتها الوطنية مه هذه التطورات، حيث قامت هذه التشريعات بسن سياسة تشريعية تقوم على الردع وفتح باب التوبة امام الراغبين فيها كما هو في الشريعة الاسلامية، وتتراوح العقوبات المقررة في التشريعات العربية بين الاعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد بالإضافة الى المصادرة.

اما الاحكام الاجرائية في التشريعات العربية فان نظراً لخطورة جرائم الارهاب وخطورة المرتكبين وقدرتهم السريعة على التحرك والفرار من وجه العدالة، فقد يشهد القانون المقارن قواعد اجرائية استثنائية زيادة على القواعد الاجرائية العادية تطبق على جرائم الارهاب وتوسيع السلطات الممنوحة للسلطات الامنية، وتزيد من السطات العامة الممنوحة للسطات التنفيذية والقضائية، ومحاكمة الارهابيين امام محاكم خاصة ضماناً لسرعة الفصل في القضايا[٨] .

ومن الصعوبات التي تعترض تنفيذ نصوص مكافحة الارهاب عندما يمتد السلوك الاجرامي الى خارج الدولة او يبدأ خارجها، بما في ذلك وجود الممولين والمخططين في الخارج، او هروب المنفذين الى الخارج بعد قيامهم بالعملية الارهابية، خصوصاً مع عدم وجود معايير محددة للإرهاب الدولي تحدد مجالات التعاون بين الدول في تسليم المجرمين[٩].

المطلب الثاني

الآليات الدولية

زادت المعاناة من الإرهاب في الوقت الحالي بحيث اصبحت مشكلة عالمية شاملة تهدد الامن والسلم الدوليين والاستقرار العالمي وطالما ان المشكلة تتصف بالشمولية فالحل يفترض ان يكون شمولياً ايضا يتم من خلال تظافر الجهود الدولية . و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يدين في مادته الثلاثين الإرهاب الدولي "أي حكم في الإعلان لا يمكن تفسيره على أنه يعطي لأية دولة أو فرد أو مجموعة من الأفراد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى تحطيم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان .." . ومن التدابير الرئيسية التي اتخذها المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب هو القيام تدريجياً، منذ عام ١٩٦٣، بوضع بنية تحتية قانونية من الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب، أي بعبارة واضحة معاهدات متعددة الأطراف واتفاقات مكملة لها، ومنذ عام ١٩٧٢ اسست الامم المتحدة لجنة خاصة بمسألة مكافحة الارهاب الدولية، وتقضي تلك الصكوك القانونية بأن تجرم الدول التي تعتمدها معظم الأعمال الإرهابية التي يمكن تصورها. يتمثل جزء آخر رئيسي من النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب في سلسلة قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب، وقد اعتمد العديد منها بموجب الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تخول لمجلس الأمن أن يعتمد قرارات ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[١٠].

ويوفر هذا النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الإطار القانوني لمواجهة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الإرهابيون باستخدام طائفة واسعة من آليات العدالة الجنائية، وهو ينطلق من مبدأ إن مرتكبي الجرائم الإرهابية ينبغي أن تقدمهم حكومات بلدانهم الى المحاكمة أو أن يسلموا الى بلد مستعد لتقديمهم الى المحاكمة ومبدأ " أما التسليم وإما المحاكمة" الشهير يقصد به أن يجعل العالم مكاناً لا مقام فيه للإرهابيين (ولا لمن يمولونهم ويدعمونهم) بحرمانهم من أي ملاذ آمن. غير أنه لا بد من التأكيد على أن السلطة القانونية لإنفاذ هذه التدابير ضد الإرهاب تقع حصراً ضمن مسؤولية الدول ذات السيادة. ولا توجد محكمة دولية مختصة بمحاكمة مختطفي الطائرات أو السفن أو من يفجرون أهدافاً مدنية أو يمولون الإرهاب[١١].

والصكوك القانونية التي وضعت خلال العقود لمواجهة تلك الجرائم لا يمكن أن تنفذ إلا بموجب تشريعات وطنية تجرم الأفعال المحددة، وتنشئ ما يلزم من اختصاص في المحاكم الداخلية وتأذن باستخدام آليات التعاون المنصوص عليها في الصكوك الدولية واللازمة لفعاليتها.

الفرع الاول

الآليات الوقائية

تتضمن عملية الانضمام الى معاهدة أو اتفاقية دولية (معاهدة متعددة الأطراف) عنصراً دولياً وعنصراً داخلياً على حد سواء ويتألف العنصر الدولي من إجراء رسمي تمليه أحكام الاتفاق وتحكمه مبادئ القانون الدولي وتتطلب الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب إيداع صك قانوني رسمي لدى وديعها المعرف في الحاشية أعلاه، ويجب أن يفصح هذا الصك بمصطلحات القانون الدولي المناسبة عن رغبة البلد في التقيد بالالتزامات الواردة في ذلك الصك ولكن من الواضح أن هذه العملية الرسمية لن تتم حتى يكون قد استوفى مكون داخلي من العملية فسيلزم اتخاذ قرار سياسي يفضي الى الوفاء بمقتضيات الموافقة حسب القواعد الدستورية أو أي قواعد قانونية أخرى للبلد وغالباً ما يشمل ذلك إجراءات تشريعية كذلك. ويكون إجراء تحليل للتشريعات اللازمة من أجل الوفاء بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب هو عادة الخطوة الأولى للانضمام الى الاتفاقيات العالمية المتصلة بالإرهاب ومن المفهوم أن الحكومات والهيئات التشريعية تريد أن تعرف مسبقاً التغييرات التي سيتطلب الأمر إدخالها على نظمها القانونية نتيجة للانضمام الى معاهدة دولية أو الامتثال لمعايير دولية أخرى، ولن تعتمد بعض البلدان أي معاهدة إما بسبب القانون الداخلي وإما بسبب مسألة سياسية ما، حتى يكون التشريع الـذي يسمح بالوفاء بجميع التزاماتها الدولية نافذاً ولا تعتبر المعاهدة ملزمة حتى تنفذ بموجب قانون داخلي، وكثيراً ما يشار الى ذلك بتعبير الموقف "الثنائي"، حيث يعتبر القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين مستقلين، ومن ثم يقتضي الأمر تشريعاً لإدخال أي التزام دولي في النظام القانوني الداخلي[١٢].

وفي بلدان أخرى، قد يسفر اعتماد معاهدة عن إدماج أحكامها تلقائياً في القانون الداخلي، مما يجيز تلقائياً من الناحية القانونية استخدام المواد المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والمسائل الإجرامية الأخرى عند دخول المعاهدة حيز النفاذ دون إجراءات تنفيذية أو تشريعية أخرى باستثناء الخطوة العملية الخاصة بنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية أو الإخطار العلني بها على نحو آخر ولكن حتى في البلدان التي تتبع ما يسمى بالتقليد "الأحادي" بشأن إدماج المعاهدات تلقائياً، يلزم إصدار تشريع لتفعيل العناصر غير ذاتية النفاذ اللازمة لتنفيذ معاهدة ما[١٣].

وأوضح مثال على ذلك يتعلق بتحريم الأفعال حيث لا يحدد أي من الاتفاقات المتصلة بالإرهاب عقوبة أو حتى نطاقاً عقابياً بخصوص الجرائم المحددة فيه وترد صيغة نمطية في المادة (٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تتخذ كل دولة التدابير اللازمة من أجل:

١- اعتبار الجرائم المبينة في المادة (٢) جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

٢- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب. وحتى إذا ما كانت التقاليد القانونية في بلد ما تسمح نظرياً بإمكانية توجيه تهمة جنائية على ارتكاب فعل غير مجرم إلا في معاهدة دولة ملتزم بها ذلك البلد وليس مجرماً في نص تشريع داخلي فسيظل ذلك الفعل جريمة دون عقاب حتى يحدد تشريع العقوبة. ومن المبادئ الأساسية لسيادة القانون أنه لا عقاب بدون قانون ولن يدافع سوى قلة من الناس عن السماح بفرض عقوبة على جريمة قياساً على جريمة أخرى، وبالتالي فإن البلد الذي يدمج تلقائياً جريمة ما في قانونه الداخلي عند اعتماد إحدى المعاهدات حسب التعريف الوارد فيها يجب عليه أن يتخذ إجراءات تشريعية للنص على عقوبة على ذلك الجرم وأن ينفذ أي أحكام أخرى غير ذاتية النفاذ[١٤].

الفرع الثاني

الآليات العقابية

تفضل بعض البلدان الاكتفاء بتعديل قوانينها الجنائية أو مدونات إجراءاتها الجنائية لإزالة أي اختلافات بين القانون القائم ومتطلبات اتفاقيات أو بروتوكولات معينة، بدلاً من أن تسن قوانين خاصة بشأن الإرهاب وإنشاء جرائم إرهاب محددة. وليس في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي لا يشترط أي منها استخدام تعبيري "الإرهابي" أو "الإرهاب" لتعريف السلوك المحظور، ما يمنع من اتباع هذا النهج ولم ترد كلمة "إرهاب" في أي من الاتفاقيات ذات الصلة من ١٩٦٣ حتى ١٩٧٩، رغم أن من الواضح أن تلك الاتفاقات كانت من الناحية التاريخية ردوداً على أحداث إرهابية. وظهرت كلمة "إرهاب" لأول مرة في ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ التي تشير الى ضرورة التعاون على مكافحة أعمال أخذ الرهائن باعتبارها مظهراً من مظاهر الإرهاب الدولي، ثم تكرر ورودها في ديباجات الاتفاقات اللاحقة. وكانت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ أول اتفاق تستعمل فيه صفة "الإرهابية" في عنوانه وكذلك في ديباجته، وطلبت أيضاً في المادة (٥) اتخاذ تدابير لكفالة ألا تكون الجرائم التي استحدثتها هذه الاتفاقية، "وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع

مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير". وتشبه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ الى حد بعيد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل من حيث استعمالهما لمصطلح الإرهاب في العنوان والديباجة وفي المواد التي تنص على عدم السماح بأي تبرير للأعمال الإرهابية. غير أن أياً من هذه الصكوك لم يستعمل كلمة إرهاب أو إرهابي في تعاريفها للجرائم، حيث اقتصرت على استخدام مصطلحات القانون الجنائي التقليدي وصف لعمل يشكل ضرراً اجتماعياً مثل هجوم بالقنابل أو أخذ رهائن أو استخدام سفينة لتوزيع مواد خطرة، وقصد غير مشروع عام أو محدد دون اشتراط ذكر الإرهاب أو تعريفه[١٥].

وكثيراً ما تثار تساؤلات حول مدى ملائمة اتفاقات معينة لظروف بلد معين والسبب الذي يدعوه لاعتمادها فقد يتساءل مسؤولو دولة غير ساحلية عن الكيفية التي يمكن أن يتعرض بها بلدهم لانتهاك لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. فإذا لم يكن للبلد ساحل بحري ولا سفن مسجلة أو منصات بحرية، فمن الواضح أنه لا يمكن أن يتعرض للاستيلاء غير المشروع على سفينة أو منصة تابعة له، غير أن أحد رعايا هذا البلد قد يرتكب مثل هذه الجريمة ويمكن أن يكون مواطنوه ضمن الركاب المهددين بالخطر أو المقتولين ويمكن أن توجه عملية الاستيلاء غير المشروع والتهديدات بالقتل أو التدمير لإرغام ذلك البلد على الإفراج على سجين معين أو الامتناع عن اتخاذ إجراء معين أو قد يوجد الجاني في إقليم ذلك البلد. وهذه كل الأسباب التي تقرر على أساسها الولاية القضائية في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وهناك أسباب كثيرة لكي يرغب بلد ما أن يتاح له خيار تسليم مجرم أو مقاضاته أمام محكمة أو امكانية طلب تسلمه من بلد آخر[١٦].

علاوة على ذلك فإن السعي طواعية الى التحلي بروح المواطنة الصالحة الدولية بالانضمام الى اتفاقات تعاون متبادل وهو سلوك مثالي يتفق مع الالتزامات القانونية المحددة في الفقرة الإلزامية (٢) من القرار١٣٧٣ (٢٠٠١) بالقيام بما يلي[١٧]:

١- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

٢- منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

٣- كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها الى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية وذلك بالإضافة الى تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

وقد تطور معيار المسؤولية الجنائية في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب حيث تنص على أفعال جنائية قائمة على رد الفعل وهي لا تقضي بوجود تبعة جنائية بافتراض وجود الحالة الذهنية اللازمة لارتكاب الجريمة إلا في ثلاث حالات[١٨]:

١- الارتكاب الفعلي للتصرف المنصوص عليه في اتفاقية معينة بوصفه فعلاً جنائياً ويسمى عادة مسؤولية الفاعل الأصلي ويكون الفاعل الأصلي هو الشخص الذي استولى شخصياً على الطائرة أو السفينة أو أخذ رهائن أو هاجم دبلوماسيين أو ركاباً في مطار دولي أو سرق مواد نووية أو استخدمها بصورة غير مشروعة أو وجه تهديدات محظورة في صكوك عالمية معينة.

٢- الشروع في ارتكاب جريمة محظورة والإخفاق في ذلك لأسباب خارجة عن إدارة الجاني مثل تسلل مسلح الى مجمع دبلوماسي يحبطه حراس أمن الدبلوماسيين الذين كانوا سيتعرضون لعملية أخذ رهائن مقصودة.

٣- المشاركة عمداً في ارتكاب جريمة أو الشروع فيها بصفة محرض أو شريك، ومن الأمثلة على ذلك موظف سفارة يترك البوابة مفتوحة لكي يدخل القتلة أو شخص يوفر وثائق هوية مزورة لكي يساعد أعضاء جماعة وضعت قنبلة في سوق وفجرتها على أن يسافروا جواً.

وقبل عام ١٩٩٧ كان واضحاً أن الاتفاقيات لا تقضي بالمعاقبة إلا على الأعمال المرتكبة بالفعل أو على الشروع في ارتكابها، وفي عام ١٩٩٧ فرضت الاتفاقية الدولة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في الفقرة (٣) من مادتها (٢) شكلين جديدين من التبعة الجنائية على:

أ) كل من ينظم أو يوجه آخرين الى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١ أو ٢) أي ارتكاب الجريمة الأصلية أو الشروع في ارتكابها.

ب)كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١و٢ [...]. ولا تسري أحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل إلا على ارتكاب جريمة غير أنه من الناحية النحوية

الصرفة يمكن الاستدلال على أن الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ تفرض المسؤولية الجنائية منذ الوهلة التي ينظم فيها الشخص أو يوجه آخرين الى ارتكاب جريمة بغض النظر عما إذا كان ذلك العمل قد شرع في ارتكابه أو ارتكب. وينطبق هذا بوجه خاص بالنظر الى أن اتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية بالقنابل لا تتضمن الإيضاح الصريح الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب الذي اعتبر على ما يبدو لازماً لإقرار اشتراط ارتكاب العمل الإرهابي لتحقق جريمة التمويل[١٩].

وتتضح الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ إذا ما نظر إليها في هذا السياق، فهذه الاتفاقية من حيث بنيتها الشكلية لا تدرج شكلاً جديداً من أشكال التبعة الجنائية وتكتفي بتكرار أشكال المشاركة الخمسة ذاتها المذكورة في اتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية لعام ١٩٩٧، أي الفاعل الأصلي ومن شرع في ارتكاب الجرم أو اشترك فيه أو نظم أو وجه آخرين لارتكابه أو ساهم في قيام مجموعة أشخاص بارتكابه. غير أن السلوك المجرم لم يعد هو العمل الإرهابي العنيف بل أن ما أصبح محظوراً لأول مرة في اتفاقية أو بروتوكول متصل بالإرهاب هو أعمال التحضير المالية غير العنيفة التي تسبق كل عمل إرهابي كبير تقريباً، وأكثر من ذلك أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية نصت صراحة على اعتبار التحضير أو المساهمة مستوجبين للعقاب كل منهما على حدة، بغض النظر عما إذا كان العمل الإرهابي المراد ارتكابه قد ارتكب أو شرع في ارتكابه بالفعل. وهذا التجريم لأعمال التحضير يعيد لنظام العدالة الجنائية الفعالية، وعلى خلاف الانتحاري الذي يسعى لارتكاب عملية نسف والمتشبع بأفكار عقائدية، فإن معظم الذين يقدمون عن علم على تقديم الأموال أو جمعها لصالح الإرهاب لا يتمنون الموت هم أنفسهم أو حتى التعرض للسجن من أجل قضيتهم ومن ثم فقد يرتدعون[٢٠].

المبحث الثاني

فعالية الآليات القانونية واثرها في مكافحة الارهاب

في ظل الظروف الدولية الراهنة، فقد ازدادت المنظمات الارهابية قوة وتنوعاً، واصحبت تدبر لأنشطتها الاجرامية في مناطق مختلفة من العالم كل ذلك اوجد حاجة ملحة للتعاون بين مختلف الدول للتصدي لهذه الظاهرة. فقد تعاظم التعاون الدولي لمنع وقوع الارهاب والوقاية منه في اطار فلسفة كونية لحل معظم القضايا والمشكلات الدولية ومنها الارهاب بهدف الوقوف امام النشاط الاجرامي ومعاقبة المجرمين وحماية الابرياء من تلك الافعال، ولهذا التعاون العديد من المظاهر سواء في الجانب الامني، او الجانب القضائي المتمثل بتسليم المجرمين والانابة القضائية اضافة الى العديد من النصوص القانونية التي وضعتها القوانين لمواجهة هذه الجريمة، وبناءً عليه سنبحث في هذا المبحث في سياق المطلبين التاليين:

المطلب الاول

فعالية الآليات القانونية في مكافحة الارهاب

اكدت الاتفاقيات والقرارات الصادرة على الصعيد الدولي والاقليمي على حد سواء، ضرورة إن تتخذ التشريعات الوطنية ما يلزم بشأن مكافحة الارهاب، فلا شك إن فعالية الجهود الدولية في مكافحة الارهاب تعتمد الى حد بعيد على التدابير التي تتخذها الدول نفسها على الصعيد الوطني، فالدول هي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن ازالة الاسباب التي تؤدي الى الارهاب وعن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحته، وسنبحث هذا الموضوع في الفرعين التاليين:

الفرع الاول

فعاليتها على الصعيد الوطني

بالتأكيد لا يمكن معالجة الارهاب دون معرفة دوافعه – وتقدم ظاهرة الارهاب مثالاً نموذجياً للظواهر "التي تستدعي نمطاً من التفكير يلحظ صلات الوصل فيها بين السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويضع معالجتها عند نقطة تقاطع بين هذه الأبعاد كافة وبين النهج الأمني المألوف في النظر إلى هذه الظواهر وفي مقاربتها والرد عليها". ولهذا ولغرض معالجة هذه الظاهرة لا بد من معالجة الاسباب والدوافع العميقة لها[٢١].

لذا يترتب اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم[٢٢]:

١- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها.

٢- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم.

٣- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، سنسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون.

٤- تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب و تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

٥- النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإلى البروتوكولات الثلاثة المكملة لها وتنفيذها.

٦- اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة ١ أعلاه.

٧- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة ا معني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما.

٨- الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب؛ وتشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها.

الفرع الثاني

فعاليتها على الصعيد الدولي

إن تحديد مكان وقوع الجريمة هو أقدم وأهم أساس يمكن أن يستند إله بلد ما لتقرير ولايته القضائية للمعاقبة على جريمة ما، فالضرر الاجتماعي الناجم عن الأعمال الإجرامية المرتكبة يقع في معظم الأحيان مباشرة على الضحايا والممتلكات الموجودة داخل حدود البلد وانتهاك قوانين ذلك البلد يقوض نظامه العام ويبدد هدوء أحواله. وتقضي جميع الاتفاقات اللاحقة المتصلة بالإرهاب التي استحدثت جرائم ببسط الولاية القضائية على المواطنين باستثناء بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨، وهذا الصك مكمل للاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطران المدني لعام ١٩٧١، التي لا تتضمن الحكم المتعلق بالجنسية وأضفي عنصر من المرونة على اتفاقية أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ التي اعترفت بأن الدولة قد ترغب فـي بسط ولايتها القضائية أيضاً على الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بصفة اعتيادية في أراضيها[٢٣].

إن مسألة اختصاص المحاكم المحلية بممارسة الولاية القضائية على فعل يرتكب في مكان آخر وليس له صلة بمواطني بلد معين أو مصالحه اللهم إلا وجود الجاني المزعوم في ذلك البلد، شرط أولي للالتزام بإحالة الأمر الى القضاء في حال رفض التسليم، وتبسط كثير من البلدان ولاية قضائية خارجية على ما يرتكبه مواطنوها من أعمال خارج إقليمها كنتيجة طبيعة للولايات الدستورية أو التشريعية أو تقاليد الفقه القانونية التي تقضي بعدم تسليم المواطنين، وتفرض جميع الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب التي تستحدث جرائم التزاماً بالملاحقة القضائية، ونتيجة لذلك قد تستطيع البلدان المسماة "أحادية النظام القانوني"، والتي تدرج المعاهدات تلقائياً في قانونها الوطني ممارسة الولاية القضائية على الجاني المزعوم الموجود في إقليمها بمجرد الاستناد الى المعاهدة الدولية. لذا يتطلب الأمر من الدول العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي[٢٤]:

١- تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت، واستخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

٢- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

٣- تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٤- **تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة** طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين

بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية، على كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع؛ ولاسيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة.

٥- مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

المطلب الثاني

اثر الآليات القانونية في مكافحة من الارهاب

يذهب البعض الى ان التعارض واضح بين حماية الأمن الوطني من ناحية وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى في إضفاء المشروعية على عدد من التراجعات القانونية عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان, حيث ظهر المساس بحقوق الإنسان جليا في التشريعات الصادرة من عدد من دول أوربا وأمريكا بحجة مكافحة الإرهاب ولكن هل هناك تعارض بين متطلبات الحماية ضد الإرهاب وبين تأمين احترام حقوق الإنسان وفق المبادئ الدولية الثابتة وهنا لابد من طرح تساؤلات أخرى مهمة قد تؤدي بنا إلى حلقة مفرغة، ولو رجعنا الى استراتيجية الامم المتحدة لمعالجة الارهاب لوجدنا انها تؤكد على كفالة احترام حقوق الإنسان في سياق التصدي الى الارهاب.

الفرع الاول

اثرها في مكافحة من الارهاب على الصعيد الوطني

أن الإرهاب وجرائمه يمثلان اعتداء مباشر على مجموعة من حقوق الإنسان التقليدية ويأتي في مقدمتها الحق في الحياة لما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي , والحق في سلامة الجسد وما ينطوي عليه الإرهاب من إلحاق الضرر ببدن الإنسان , وأيضا حرية الرأي والتعبير معا بما ينطوي عليه الإرهاب من إشاعة الخوف والرعب في مواجهة الجهر بالرأي إضافة لمجمل الحقوق والحريات الأخرى التي يكتسحها الإرهاب كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وبالتالي فقد كان من المتوقع في مواجهة الدول التي وقعت ضحية الإرهاب أن تكون مواجهة مقيدة بالقانون والمبادئ الداخلية والدولية لحقوق الإنسان فلا يعني أن الإرهاب كونه عمل متحرر من القيود القانونية والأخلاقية أن تكون مواجهته مثله وإلا فنحن نعطي طابع المشروعية للظاهرة الإجرامية , فخرق القانون لا يبرر بخرق مماثل وأثار الجريمة مهما كانت لا تبرر جريمة مماثلة وإلا فقدت الدولة معنى وجودها وتعرضت حياة وسلامة المواطنين لتهديد الأخطار المختلفة[٢٥].

إن وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية إنما هو تعبير عن تمسكها بالإطار الشرعي الذي يحكم سلوكها على المستوى الداخلي والدولي ومن هنا ظهرت بوادر الحديث بأن التزام الدولة باحترام حقوق مواطنيها في داخلها هو شأن دولي كما هو شان داخلي، عموماً يمكن القول بأن الخلاصة في موضوع العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان تكمن في[٢٦]-:

١- إن إيراد تعريف موحد ومتفق عليه ومنضبط بخصوص الإرهاب الدولي أو الداخلي ممارسا من قبل الدولة أو مدعوما منها أو ممارسا من قبل الجماعات أو الأفراد هو أمر ضروري وفي الوقت نفسه قد يبدو مثل هذا التعريف أمر غير مرغوب فيه من قبل العديد من الدول لتضمن بقاء يدها مطلقة في ممارسة إرهاب الدولة وقمع الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب.

٢- كون إن النشاط الإرهابي يمثل خطرا على حقوق الإنسان باعتباره محل إدانة إنسانية شاملة فان مكافحة الإرهاب قد تمثل نفس الخطر لما قد تعانيه هذه الحقوق من انتهاكات تحت ذريعة القضاء على الإرهاب.

٣- حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها من الانتهاكات لابد أن لا يعد ذريعة لتقييد الدول في مواجهة الإرهاب فلابد أن يكون للدولة إجراءاتها الاستثنائية لمواجهته إلا إنها يجب أن تكون إجراءات مؤقتة ومفروضة بقانون وان تطبق بإشراف القضاء المستقل وان لا تمس هذه الإجراءات حقوق الإنسان غير القابلة للمساس.

٤- رغم أن اتخاذ كل الإجراءات الأمنية والعسكرية ضرورية لمقاومة الإرهاب أيا كان (في حدود القانون) فن القضاء على مصادر الإرهاب داخليا ودوليا قد يقطع دابر الإرهاب ويقضي باحترام حقوق وحريات الأفراد والشعوب.

الفرع الثاني

اثرها في مكافحة من الارهاب على الصعيد الدولي

على الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب أن تتعامل مع طائفة واسعة من النظم القانونية المختلفة ولذا فهي لا تتضمن تفاصيل إجرائية بالقدر الذي يوجد في المعاهدات الثنائية في العادة مثل عدد الأيام المتاحة لاتخاذ إجراءات معينة، أو التحديد الدقيق لشكل الاتصالات وقنواتها غر أن الاتفاقات تحتوي فعلاً على مواد تتعلق بضرورة وجود إجراءات منظمة تحكم احتجاز المشتبه به أو تسليمه أو محاكمته. وعندما تقتنع الدولة متلقية الطلب بوجود أسباب وجيهة لاحتجاز جناة مزعومين ينبغي أن يكفل احتجازهم وجودهم لأغراض المحاكمة أو التسليم ويجب إجراء تحقيق أولي في الوقائع وينبغي أن تكون هذه الخطوات الإجرائية كلها خاضعة للقانون الوطني ويجب المبادرة على الفور الى إشعار دولة الجنسية وسائر الدول المعنية بذلك الاحتجاز كما يجب إعلامها فوراً بنتائج التحقيق وكذلك بما إذا كانت الدولة المحتجزة تنوي ممارسة ولايتها القضائية[٢٧] .

كما إن مبدأ تسليم المطلوبين أو محاكمتهم هو أهم القواعد الأساسية في التعاون الدولي المقررة بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب، وهذا الالتزام موجود في جميع الاتفاقات ذات الصلة بالإرهاب التي تعرف الأفعال الجنائية في هذا الخصوص وبحسب الصيغة الواردة في المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٩٧ الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل إذا لم تقم الدولة الطرف بتسليم شخص الى الدولة التي تطلب تسليمه إليها، تكون ملزمة وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها بأن تحيل القضية دون إبطاء لا

لزوم له الى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة[٢٨].

ومن وجهة نظر تحليلية يقتضي الامتثال لهذا الالتزام تقرير الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ووجود التزام بإحالتها الى الادعاء العام للتحقيق فيها على حد سواء وكما ذكر سابقاً فإن الولاية القضائية الخارجية المستندة الى وجود الجاني فحسب قد تكون مقصورة على الحالات التي يرفض فيها تسليم الشخص المطلوب. كما أنها تعتمد على الشرط القياسي لازدواجية التوصيف الجنائي للجرم، وفي بعض البلدان تنشأ الولاية القضائية على جريمة خارجية ارتكبها شخص موجود في الإقليم الوطني وكذلك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تلقائياً من انضمام البلد المعني الى الاتفاقات ذات الصلة بالإرهاب وفي بلدان أخرى قد يلزم اتخاذ إجراءات تشريعية لجعل الإحالة الى المحاكمة إلزامية لا تقديرية. ويمكن بسهولة أن يفسر هذا باعتباره شأناً من شؤون السياسات الإدارية التنفيذية على أنه حكم نافذ ذاتياً من اتفاقية ما، غير أن العبارة القائلة بأنه على هذه "السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع". تبين بوضوح أن أي زعم يحقق فيه ويبت بأنه لا أساس له من الصحة لا يلزم أن يتحول الى قضية تحال الى محكمة وإن المبادئ الدستورية في الدولة وقانونها الموضوعي وقانونها الإجرائي هي المقومات التي يتقرر بموجبها الى أي مدى يجب السير في الملاحقة القضائية لحالة ما من خلال إجراءات "تتفق وقوانين تلك الدولة". ويمكن أن تفسر بطرق مختلفة تلك العبارة التي توجد في المواد الخاصة بالتسليم أو المحاكمة من الاتفاقيات والبروتوكولات والتي تنص على أن الدولة متلقية الطلب ملزمة بإحالة القضية الى المحاكم "بدون أي استثناء على الإطلاق"، وأحد المعاني التي يمكن استخلاصها أن هذه العبارة تلغي الاستثناء التقليدي المتعلق بالمحافظة على "النظام العام" الذي يحول التعاون الدولي إذ بمقتضى ذلك الاستثناء لن تكون الدولة ملزمة بالتعاون في مسألة من شأنها أن تبدد هدوء الأحوال الداخلية فيها بالتسبب في حدوث اضطراب عام أو النيل من المعنويات العامة[٢٩].

وبالنظر الى عدم وجود محكمة دولية ذات اختصاص بالنظر في أعمال الإرهاب فإن تلك الأعمال لا يمكن أن تنظر فيها إلا المحاكم الوطنية، وقد فطن المجتمع الدولي الى مدى ما يعترض السلطات الوطنية من معوقات عندما تجابه مجرمين وإرهابيين يزاولون أنشطتهم غير المشروعة مع استخدام الحدود الوطنية كعازل يحول دون القيام بعمليات التحقيق والملاحقة القضائية. ومن ثم فإن

الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب توفر أدوات أساسية لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية لكي تستطيع السلطات الوطنية القيام على نحو فعال بعمليات التحقيق عبر الحدود وضمان عدم وجود ملاذات آمنة تقي المجرمين من التعرض للملاحقة القضائية والتسليم وفيما يلي بعض البنود البارزة فيما يتعلق باستخدام هذه الأدوات[٣٠].

كما تحتوي كل الاتفاقات ذات الصلة بالإرهاب التي تقرر ما يعتبر أفعالاً إجرامية على حكم يقضي باعتبار الجرائم المقررة فيها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة قائمة بين الدول الأطراف، ويتيح هذا الحكم للشركاء في المعاهدة الفرصة لاستخدام معاهدة ثنائية يرجح أن تحتوي على تفاصيل إجرائية أكثر مما تحتوي عليه الصكوك العالمية التي تحرر على نحو يجعلها تطبق على مختلف النظم القانونية. وإذا كان قانون الدولة متلقية الطلب يقتضي وجود معاهدة كأساس قانون للتسليم، فإن للدولة الحق في أن تختار اعتبار الاتفاقية بهذا الشكل أساساً، وأما في حال عدم اقتضاء وجود معاهدة فإن الجرم يجب معاملته باعتباره جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها، ولأغراض التسليم يجب أن تعامل هذه الجرائم كما لو أنها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل كذلك في أقاليم الدول التي بسطت ولايتها القضائية عليها بمقتضى تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول. وأما البلدان التي تستبقي عقوبة الإعدام فينبغي لها أن تدرك أن بلداناً كثيرة سوف ترفض تسليم المطلوبين إليها ما لم تتلق تأكيدات بعدم فرض حكم بالإعدام أو بأنه في حالة فرضه لن ينفذ ويشترط أحياناً تقديم تأكيدات مماثلة فيما يخص عقوبات أخرى يعتبر أنها تخل بالسياسة العامة لدى البلد متلقي الطلب ومن ذلك مثلاً الحكم بالسجن المؤبد من دون إمكانية العفو[٣١].

ومن القيود المهمة التي تحد من التعاون الدولي ضرورة تطبيق قاعدة ازدواجية توصيف الجرم وإن كانت معايير تطبيقها في طريقها الى أن تصبح أكثر مرونة، وتعني هذه السياسة العامة بعبارة بسيطة أن الدول متلقية الطلب لن تقدم المساعدة عادة الى الدولة مقدمة الطلب في القيام بالتحقيق أو توقيع العقوبة بشأن نشاط لا تعتبره الدولة متلقية الطلب مستوجباً لعقوبة جنائية. وقد يكون من الأمثلة على ذلك التجديف أو الزنا، وهما فعلان جنائيان في بعض النظم القانونية لكنهما لا يعتبران سوى رذيلتين اجتماعيتين وليس جريمتين في نظم بلدان أخرى، وتبعاً لذلك فإن طلب تسليم قرين زانٍ لن ينال الموافقة عليه في بلد لا يجرم الزنا، وفي وقت من الأوقات كان هذا المذهب الفقهي يطبق بأسلوب قانوني يركز على الشكل لا على المضمون أي على ما إذا كان توصيف الجرم متماثلاً في النظامين كليهما، أو إذا كانت عناصر الجرم متطابقة أما المعاهدات الحديثة والفقه القانوني الوطني الحديث فيميلان الى التركيز أكثر على ما إذا كان السلوك يستوجب العقوبة

بمقتضى قوانين البلدين كليهما بصرف النظر عن اسم الجرم أو أركانه. ومن المسائل التي لم تسوَ في سياق الإرهاب مسألة أثر ازدواجية توصيف جرم فعل يقتضي ارتكابه وجود دافع معين، ذلك أن إدخال دافع عقائدي ركناً من أركان الجرائم ذات الصلة بالإرهاب إضافة الى وجود قصد محدد في إجبار حكومة أو ترويع سكان وقصد جنائي عام لارتكاب العمل المحظور يسمح بوضع تعريف دقيق جداً للجرائم ومن ثم يقلل من مخاطر الإفراط في توسيع نطاق تطبيق أحكام شديدة أو تدابير إجرائية خاصة غير أن إدخال هذا المقتضى الخاص بالدوافع قد يكون له تبعاته على التعاون الدولي[٣٢].

لذا فأن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، يكون باتخاذ التدابير التالية[٣٣]:

١- التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة ٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يوفر الإطار الأساسي لـ ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''.

٢- التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني .

٣- النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية.

٤- عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على

سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥- التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل من التزامات الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب.

٦- دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب.

٧- دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية .وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول.

٨- دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

الخاتمة

لقد تناولنا في بحثنا الآليات القانونية لمكافحة الارهاب في القانون الدولي المعاصر وقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات وخلصنا إلى عدد من التوصيات على النحو الآتي:

اولاً- الاستنتاجات:

١- إن غياب وجود تعريف جامع ومانع للإرهاب يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية معينة من قبل الدول، والتي تتلاءم مع طبيعة ورؤية وتفسير ظاهرة الإرهاب حسب مصالحها، وبقاء تعريف مفهوم الإرهاب كمفهوم مطاط يصب في صالح تلك الدول لأنه أعطى لهم الحرية لتفسيره على وفق أهوائهم وبغض النظر عمن يمارس الإرهاب، ومهما اختلفت أهدافه ودوافعه وأنماطه والجهات التي تقف واراءه.

٢- إن الإرهاب يعد ظاهرة مجتمعية عالمية وتاريخية سادت الحضارات المختلفة، وبصور وأشكال متعددة متنوعة وذلك لاختلاف الأهداف والأيديولوجيات المتعلقة ببنية هذه الظاهرة وتطور وسائلها وأساليبها مع تطور الحياة الإنسانية واختلاف نظمها.

٣- إن الإرهاب ظاهرة مرفوضة من قبل المجتمع الإنساني كافة لأن فيه تدميرا للتراث الإنساني وتعطيلا لمسيرة الحياة، ويهدف إلى إثارة الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والجماعات والدول وذلك حسب الهدف والغاية من العملية الإرهابية.

٤- الإرهاب مفهوم نسبي مثله مثل اغلب المفاهيم التي تتعلق بالحياة الاجتماعية لذا فهو في حالة حركية مستمرة بسبب اختلاف أساليبه وأنواعه وأشكاله مع اختلاف الزمان وتطور العلوم والمعارف الإنسانية واختلاف أنماط الحياة من مجتمع إلى آخر.

٥- للإرهاب تأثير سلبي كبير على حقوق الإنسان حيث تستغل كثير من الدول والحكومات قضية حقوق الإنسان لمحاربة الإرهاب والعكس صحيح حيث تستغل الإرهاب بقصد المحافظة على حقوق الإنسان مما انعكس سلباً بالنهاية على الإنسان وحقوقه.

٦- إن الإجراءات الأمنية العسكرية وحدها لا يمكن أن تخفف الإرهاب بل يجب البحث عن الأسباب المهيأة للإرهاب ومنابعها والعمل على تجفيف هذه المنابع والتي من أبرزها توفير العدالة الاجتماعية والديمقراطية الحقيقية للشعوب لأن الإرهاب يتناسب عكسياً مع العدالة وعلى كافة المستويات.

٧- ثانياً- التوصيات:

١- بذل الجهود الدولية والإقليمية وصولاً إلى وضع تعريف محدد جامع مانع للإرهاب وفق معايير أخلاقية ودينية وقانونية لا تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية لشعوب الأرض.

٢- إيجاد وسائل حقيقة وفعالة لمكافحة تلك الظاهرة، هذا الأمر اثر كثيراً على حال وواقع حقوق الإنسان قوانين الدول وتشريعاتها أصبحت تمثل خطراً حقيقياً على تلك الحقوق لانتهاك تلك القوانين لها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

٣- إيجاد آليات توافقيه ما بين قوانين مكافحة الإرهاب واحترام وحماية حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية.

٤- حث الدول على التعاون مع بعضها البعض او مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر للقضاء على الإرهاب وأسبابه وكذا ضرورة تبادل المعلومات وإبرام المعاهدات.

٥- مطالبة الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي وذلك بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض أو المساعدة أو المشاركة أو تنظيم نشاطات داخل إقليمها وتكون موجهة إلى ارتكاب مثل تلك الأعمال.

٦- الحث على إيجاد الحلول العادلة والسلمية لإزالة اسباب العنف وضرورة التعاون الأوثق مع الدول بعضها البعض.

٧- على الدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة على الصعيد الوطني للقضاء السريع والنهائي على الإرهاب.

٨- حث الدول الاعضاء على التعاون في تحديد الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة بما فيها الانشطة الإرهابية ودعوة الدول إلى تعزيز التعاون المشترك في تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الوطنية المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة والإرهاب عن طريق توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بها لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٩- ضرورة التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات في مجال مكافحة استخدام عائدات الجريمة في تمويل الإرهاب وكذلك التشديد على التعاون في كلا المجالين القانوني والقضائي خاصة تسليم المجرمين.

الهوامش

Margins

[١] د. علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

[٢] د. ابراهيم حماد، الارهاب المعاصر– ابعاد واليات المواجهة،ط١، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨٩.

[٣] د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب،ط١. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٨.

[٤] د. اشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٠١.

[٥] د. محمد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٧، ص٣١٣.

[٦] د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، المصدر السابق، ص ص ٢٠١–٢٠٥.

[٧] د. محمد المدني بوساق، تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ص ١٥٩–١٦٠.

[٨] محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٢٠٠.

[٩] د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، لعام ٢٠٠٥، ص ١٩٥.

[١٠] د. امل يازجي، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٩.

[١١] د. محمد فتحي عيد، الاساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠١، ص٢٠٠.

[١٢] د. هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي، الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)،ط١، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٥،ص ص٥٨٥–٥٨٦.

[١٣] د. صالح زيد قصلية، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٢–٢٦٤ .

[١٤] د. هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي، المصدر السابق، ص٦٣٣.

[١٥] د. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٩٩.

[١٦] د. هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي، مصدر سابق، ص ص٧٠٦–٧٢١.

[١٧] المصدر نفسه، ص ص ٦١٦–٦١٨.

[١٨] احميدي بو جلطية بو علي ، سياسة مكافحة الارهاب في الوطن العربي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة كلية العلوم السياسية والاعلام –جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، ٢٠١٠، ص ص ٨٧-٩٠.

[١٩] الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧، رقم الوثيقة (A/RES/52/164) الجلسة العامة للجمعية العامة (٧٢).

[٢٠] د. رجائي حرب، الارهاب في النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٦،ص ١١٦.

[٢١] محمد سليمان ابو رمان واخرون، وسائل منع ومكافحة الارهاب في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والغرب، مؤسسة فريدريش، عمان الاردن، ٢٠١٦، ص١٥٨.

[٢٢] دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الارهاب، اعداد مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك ٢٠٠٣، رقم الوثيقة (V.03-85625).

[٢٣] دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الارهاب، اعده مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات الجريمة، نيويورك ٢٠٠٩، ص٩٢.

[٢٤] دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الارهاب، المصدر السابق، ص ص ١٣٧-١٤٦.

[٢٥] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الارهاب (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،ص٢٢.

[٢٦] قرار الجمعية العامة ٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥م، يوفر الإطار الأساسي لـ "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

[٢٧] د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص ٣٨٣-٣٨٩.

[٢٨] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٢/٨٨ التعاون الدولي في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٧.

[٢٩] د. احمد رشاد سلام، مستقبل الارهاب الدولي، بحث مقدم الى مؤتمر التعاون الدولي واثره في مكافحة الارهاب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣، ص٤١-٤٤.

[٣٠] د. محمد فتحي عيد، الاساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠١، ص١٤٥.

[٣١] د. احمد فلاح العموش، مستقبل الارهاب في القرن الحادي والعشرون، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص١٩.

[٣٢] د. حمدان رمضان محمد، الارهاب الدولي وتداعياته على الامن والسلم العالمي، بحث منشور في مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل، المجلد١١، العدد١، ٢٠١١، ص ٢٨٧.

[٣٣] استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ ايلول/٢٠٠٦ ، الدورة الستون، البند ٤٦و١٢٠ من جدول الاعمال ، رقم الوثيقة (A/RES/60/ 288).

المصادر

References

اولا- الكتب:

I. د. ابراهيم حماد، الارهاب المعاصـــر- ابعاد واليات المواجهة، ط١، مطبعة كلية الشـــرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥.

II. د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

III. د. احمد فلاح العموش، مســتقبل الارهاب في القرن الحادي والعشــرون، مركز البحوث والدراســات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦.

IV. د. اشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع اصول الشرعية الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

V. د. امل يازجي، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.

VI. د. صالح زيد قصلية، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

VII. د. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨.

VIII. د. عصـــام عبد الفتاح عبد الســميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة ،الاســكندرية، لعام ٢٠٠٥.

IX. د. علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.

X. د. ماجد موريس ابراهيم، الارهاب – الظاهرة وابعاده النفســي، ط١، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

XI. د. محمد المدني بوســاق، تشــريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، مركز البحوث والدراســات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ص ١٥٩-١٦٠.

XII. د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الارهاب (دراســة مقارنة) دار النهضــة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

XIII. د. محمد فتحي عيد، الاســاليب والوســائل التقنية التي يســتخدمها الارهابيون وطرق التصــدي لها ومكافحتها، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠١.

XIV. د. محمد فتحي عيد، التشــريعات الجنائية العربية لمكافحة الارهاب من الناحيتين الموضــوعية والاجرائية، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩.

XV. د. محمد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الدولي على المســتويين الدولي والداخلي،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٧.

XVI. د. هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي، الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٥.

XVII. محمد سليمان ابو رمان واخرون، وسائل منع ومكافحة الارهاب في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والغرب، مؤسسة فريدريش، عمان، الاردن، ٢٠١٦.

ثانيا: البحوث

I. د. احمد رشاد سلام، مستقبل الارهاب الدولي، بحث مقدم الى مؤتمر التعاون الدولي واثره في مكافحة الارهاب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣.

II. د. حمدان رمضان محمد، الارهاب الدولي وتداعياته على الامن والسلم العالمي، بحث منشور في مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل، المجلد١١، العدد١، ٢٠١١.

ثالثا: الرسائل الجامعية

I. احميدي بو جلطية بو علي ، سياسة مكافحة الارهاب في الوطن العربي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة كلية العلوم السياسية والاعلام –جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، ٢٠١٠.

II. د. رجائي حرب، الارهاب في النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٦.

رابعا: الاتفاقيات والقرارات

I. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧، رقم الوثيقة (A/RES/52/164) الجلسة العامة للجمعية العامة (٧٢).

II. استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ ايلول/٢٠٠٦ ، الدورة الستون، البند ٤٦و١٢٠ من جدول الاعمال ، رقم الوثيقة (A/RES/60/ 288).

III. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الارهاب، اعده مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات الجريمة، نيويورك ٢٠٠٩.

IV. دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الارهاب، اعداد مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك ٢٠٠٣، رقم الوثيقة (V.03-85625).

V. قرار الجمعية العامة ٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥م، يوفر الإطار الأساسي لـ "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

VI. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٢/٨٨ التعاون الدولي في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٧.